



اللقاءات الحية لمقرر (القضاء الإداري)

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠ هـ

دكتور المادة: محمد صالح أبابطين .
موعد الإختبار: ١٨/٨/١٤٤٠ هـ

اعداد :

بسمه الحُمدى - Thuraya

المشرف العام :

علي البقمي

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.
اللهم اجعل هذا العمل صدقة جارية عنا ووالدينا وعن جميع المسلمين لامن تكسب منه.

اللقاء الأول

س١ / ما المقصود بمبدأ المشروعية ؟

- هو خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده .

س٢ / تخضع السلطة.....لمبدأ المشروعية .

(التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، جميع ماسبق)

س٣ / ماهي باختصار مقومات الدولة القانونية؟

- ١-خضوع الدولة للإدارة والقانون .
- ٢-وجود نظام يضع القواعد الأساسية لموافقة السلطات .
- ٣-تنظيم الرقابة الذاتية أو الرقابة القضائية.
- ٤-تقيد مبدأ التدرج للقواعد القانونية.

س٤ / مبدأ المشروعية بالنسبة للدول ؟ هل تتفق عليه او تختلف فيه ؟ وماوجه الإتفاق والإختلاف ؟

-مبدأ المشروعية تخضع له جميع الدول ،لكن تختلف هذه الدول بإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية في مختلف هذه الدول .

س٥ / ماهي شروط تحقيق مبدأ المشروعية باختصار ؟

- ١-الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .
- ٢-التحديد الواضح في سلطات إختصاص الإدارة.
- ٣-وجود رقابة قضائية.

س٦ / تنقسم مصادر مبدأ المشروعية إلى قسمين ؟ ماهما ؟

١-مكتوبة ٢-غير مكتوبة.

س٧ / تعد مصادر المشروعية هي مصادر القانون الدستور ومايلحق به من قيمة قانونية عليا (صح أم

خطأ)

-صح.

س٨ / المصادر المكتوبة تنقسم إلى
١-تشريعات دستورية ، ٢-القانون ، ٣-اللوائح.

س٩ / ما تعريف الدستور ؟
(الدستور -التشريعات الأساسية -التشريعات الدستورية)

س١٠ / ماهي أعلى التشريعات في الدولة ؟
-الدستور.

س١١ / القواعد الدستورية لابد أن تكون مكتوبة (صح أم خطأ)؟
-خطأ.

س١٢ / المملكة العربية السعودية هل يوجد فيها دستور أم لا وماذا يوجد فيها ؟
-لايوجد فيها دستور مكتوب ولكن هناك أنظمة لها قوة الدستور.

س١٣ / أذكر مثال للأنظمة الأساسية ؟ أو من الأنظمة التي لها قوة الدستور في المملكة العربية السعودية هي:

١-النظام الأساسي ٢-نظام مجلس الوزراء ٣-نظام هيئة البيع. ٤-نظام المناطق .

س١٤ / تعريف التشريع القانوني أو التشريع العادي أو النظام أو القانون ؟
-هو مجموعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظم بها الأوجه المختلفه لنشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

س١٥ / في المملكة العربية السعودية من صاحب السلطة في إصدار القوانين والأنظمة ؟ وكيف تصدر ؟
-مجلس الوزراء والشورى ، وتصدر على شكل مراسيم ملكية.

س١٦ / القوانين والأنظمة ماهي السلطة التي تقوم بإصدارها ؟
(سلطة تشريعية - تنفيذية - قضائية - جميع ماذكر)

س١٧ / المصدر الثاني من مصادر المشروعية المكتوبة ؟
-القانون.

س١٨ / من أمثلة التشريع أو القوانين في المملكة العربية السعودية؟

-نظام هيئة كبار العلماء ، نظام البلديات والقرى ، نظام تأديب الموظفين ، نظام الخدمة المدنية ، نظام مجلس التعليم العالي ، نظام المنافسات والمشتريات.

اللقاء الثاني

س١٩/ ماهي المصادر المكتوبه (الأصلية)؟

١- التشريعات الدستورية

٢- القانون (النظام)

٣- اللوائح

س٢٠ / ما المقصود باللوائح الإدارية؟

-مجموعة القواعد القانونية الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية مراعية في ذلك اختصاصها وحدودها.

س٢١/ ما الفرق الأساسي بين اللوائح والنظام؟

-ان اللائحة يصدرها السلطة التنفيذية.

س٢٢ / المسؤول عن إصدار اللوائح.....؟

- السلطة التنفيذية.

س٢٣/ تنقسم اللوائح الى قسمين؟

١- اللوائح التنفيذية.

٢- اللوائح التنظيمية أو المستقلة.

س٢٤/ تعتبر قاعدة قانونية مجردة تلي القانون في سلم التدرج القانوني؟

- اللوائح.

س٢٥/ من أنواع اللوائح وهي التي تصدرها الإدارة بالغرض وضع القانون موضع التنفيذ ؟
- (اللوائح التنفيذية).

س٢٦/ من أقسام اللوائح التنظيمية المستقلة والمراد بها؟

- هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم العمل في المصالح والمرافق العامة.

س٢٧/ ما هو أبرز الفرق بين اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة؟

- اللوائح التنفيذية: تأتي شرحاً او تابعة لقانون معين .

- اللوائح التنظيمية او المستقلة : تصدر مستقلة لايوجد قانون قبلها.

س٢٨/ من أمثلة اللوائح لائحة التنفيذية نظام العمل والعمال؟
- اللوائح التنفيذية.

س٢٩/ ماهي مصادر غير المكتوبة (التبعية)؟

١-المبادئ العامة للقانون.

٢-الاحكام القضائية.

٣- العرف الإداري.

س٣٠/ ما المقصود بالمبادئ العامه للقانون ؟

- تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن ضرورة الالتزام بها والتي تكشف عنها الجهة القضائية المخولة وغالباً المحاكم العليا من خلال الضمير القانوني العام في الدولة وتلزم كل الجهات القضائية بالعمل بها.

law-level 5

س٣١/ هل أتجهه نظام العدلي اعتبارا المبادئ العامة للقانون ؟ - نعم.

س٣٢/ وماهي الجهة المسؤولة عن ذلك؟

- المحكمة العليا.

س٣٢/ من الاتجاهات الموسع (الانجلوسكسونية)..... وهي تعتبر السوابق القضائية أهم المصادر الرسمية التي يستند اليها القضاة في أحكامهم وهي ملزمة للقضاة في جميع انحاء الدولة.

س٣٣/ من الاتجاهاتالمضيق اللاتيني..... وهي لالتزم بالسوابق القضائية وتؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات.

س٣٤/ هل التزمت المملكة العربية السعودية بسوابق قضائية ام لا؟
- نعم.

س٣٥/ من هي الجهة التي يلتزم بسوابق الصادرة منها؟
- المحكمة العليا.

س٣٦/ تعريف العرف الاداري؟

- هو كل سلوك مشروع اعتادته ادارة حكومية إزاء مسألة معينة فترة زمنية رسخ معها الاعتقاد من الادارة والافراد بلزوم اتباعه في الحالات المماثلة.

س٣٧/ يعتبر العرف الاداري منمرتبة القواعد القانونية؟
- مراتبة الأدنى.

س٣٦/ أركان العرف الاداري وماتعريفهما؟

١-الركن المادي وهو يعبر عنه بالثبات والاطراد.

-وهو اطراد احدى الهيئات الادارية على اتباع او انتهاج سلوك او تصرف معين بصفة مضطردة وثابتة من الزمن.

٢-الركن المعنوي وهو الشعور بالزامية العرف.

-بان يسود الاعتقاد لدى الادارة بان الفعل او التصرف الذي جرت على انتهاجه يمثل قاعدة واجبة الاتباع والاحترام ولها قوة الالزام.

س٣٧/ ماهي شروط العمل بالعرف الاداري؟

١- يجب ان يصدر التكرار من احد الجهات الادارية من الدولة.

٢- ان يكون التكرار عاما.

٣- ان يمضي على التكرار مدة كافية من الزمن.

٤- عدم مخالفة العرف الاداري للقواعد المكتوبة.

اللقاء الثالث

س٣٨/ ماهي الإستثناءات التي تملكها الإدارة على مبدأ المشروعية ؟

١-السلطة التقديرية ٢-الظروف الإستثنائية ٣-أعمال السيادة.

س٣٩/ تمارس الإدارة نشاطها بإتباع أسلوبين ، ماهما بإختصار ؟

١-الأسلوب المقيد ٢- الأسلوب التقديري .

س٤٠/ مالمقصود بالأسلوب المقيد ؟

-أن تمارس اختصاص مقيد وفيه يحدد النظام الشروط لاتخاذ قرارها مقدماً ، مثل :ترقية الموظف.

س٤١/ الأسلوب الثاني هو السلطة التقديرية ، مالمقصود به ؟

-يتمثل بممارسة الإدارة اختصاصاً تقديرياً أذ يترك النظام للإدارة حرية اختيار وقت وأسلوب إصدار قراراتها تبعاً للظروف.

س٤٢/ ماهي الأسباب التي دعت لأن المنظم يعمل بالسلطة التقديرية ؟

-المنظم لا يستطيع أن يصور جميع الحالات .

س٤٣/ ماهي شروط العمل بالسلطة التقديرية ؟

١-أن تتوخى الإدارة الصالح العام في أي عمل تقوم به ، وأن لاتنحرف عن هذه الغاية والا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة .

٢-أن تتبع الإدارة قواعد الاختصاص والقواعد الشكلية المحددة قانوناً.

س٤٤/ ماهو مفهوم الظروف الإستثنائية ؟

-التصرفات التي تصدرها الإدارة في بعض الاعمال اذا كانت توازي الظروف التي تريد مواجهتها.

س٤٥/ هل الظروف الإستثنائية تجعل الإدارة في منهي لرقابة القضاء في شكل مطلق؟

-لا .

س٤٦ / تعتبر الظروف الإستثنائية من أهم الموازنات في مبدأ المشروعية ولذا فإنها، تخضع للقضاء الإداري أم لا ؟

-نعم تخضع للقضاء الإداري .

س٤٧ / الأخطاء التي وقعت في الظروف الإستثنائية هل تعامل معاملة الظروف العادية أم لها مقياس آخر ؟

-لها معيار اخر وهو مناسب للظرف الاستثنائي الذي تمر به .

س٤٨ / المملكة العربية السعودية في حالة الظروف الاستثنائية من الذي يصدر حالة الطوارئ؟

-الملك.

س٤٩ / ماهي الشروط في العمل بالظروف الإستثنائية ؟

١-وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام وحسن سير المرافقة العامة ، سواء تمثل هذا الظرف بقيام حرب او اضطراب او كارثة طبيعية.

٢-أن تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطاتها في الظروف العادية ،فتلجأ لاستخدام سلطاتها الاستثنائية التي توفرها هذه النظرية.

٣-أن تحدد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي ، فلا يجوز للإدارة أن تستمر في الاستفادة من المشروعية الاستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الاستثنائي .

٤-أن يكون الاجراء المتخذ متوازناً مع خطورة الظرف الاستثنائي وفي حدود ما يقتضيه.

الثراء المعرفية في تخصص الالظمة
مجموعة الأنظمة القانونية
اللقاء الرابع

Law - Level 5

س٥٠ / من المستثنيات لمبدأ المشروعية مبدأ....؟

- أعمال السيادة.

س٥١ / تعريف أعمال السيادة؟

- مجموعة من التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً سواء كان المطلوب إلغاء التصرف أو تعويض عنه.

س٥٢ / تتميز أعمال السيادة عن غيرها من الاعمال بأنها؟

- لاتخضع لرقابة القضاء عموماً.

س٥٣ / يجوز للمحكمة العليا النظر في الدعوى التي تعتبر من أعمال السيادة صح ام خطأ ؟

-خطا (لايجوز).

س٥٤ / لجميع المحاكم الادارية النظر في اي دعوى تستهدف الطعن في أي تصرف أو قرار اداري يتعلق بأعمال السيادة؟

- لايجوز.

س٥٥ / ماهي المعايير الثلاثة التي تميز أعمال السيادة عن غيرها؟

١- معيار الباعث السياسي.

٢- معيار طبيعة العمل.

٣- معيار النص القانوني (القائمة القضائية).

س٥٦ / المعيارالذي أصبح معتد به في الوقت الحاضر؟

-معيار النص القانوني.

س٥٧ / من المعايير التي تميز فيها أعمال السيادة عن غيرها كان معيار الباعث السياسي وأعيب على هذا المعيار أنه.....؟

- معيار واسع وفضفاض وفيه خطر على حقوق الافراد.

س٥٨ / مالمقصود بمعيار طبيعة العمل ومالعيب الوارد عليه؟

- هو تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها وسير هيئاته العامة والاشراف على علاقتها مع الدول الاجنبية وعلى أمنها الداخلي.

-العيب أنه غير واضح.

س٥٩ / مالمقصود بالنص القانوني؟

-أن يكون هناك نص يحدد الأعمال السيادية عن غيرها.

س٦٠/ في فرنسا ماهي الاعمال التي تعتبر اعمال سيادية لديهم ؟

-الاعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان ،تشكيل البرلمان والاعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية والاعمال المتعلقة بالحرب والاعمال المتعلقة بسلامة الدولة ومصالحها العليا.

س٦١/ ماهي الاعمال التي تعتبر أعمال سيادية في المملكة العربية السعودية؟

- الأمر الملكي.

س٦٢/لايجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة؟

-الاعمال السيادية.

س٦٣/بين التالي : هل يعتبر من الامور التي لها علاقه بالامور السيادة ام لا ؟

-الامر الملكي؟ نعم.

-القرار الوزاري؟ لا.

- قرار مجلس الوزراء؟ لا.

-المرسوم الملكي؟ مختلط.

س٦٤/المرسوم الملكي والأمر الملكي يعتبر من الأعمال المختلطة التي تشمل أعمال السيادة او لا ومتى يعتبر من أعمال السيادة؟

- اذا ما ارتبطا بمصالح الدولة العليا وبسلامة أمنها الداخلي او تعلقاً بسير المرفق الدبلوماسي والعلاقات الدولية والدبلوماسية او بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، غير ذلك لا يكون من الاعمال السيادية.

س٦٥/يجوز للمحاكم الاداريه النظر والتعويض بالنسبه للاضرار الناتجه عن القرارات السيادية صح ام خطأ؟

- لايجوز.

اللقاء الخامس

س٦٦/ماهي أهداف الرقابة على أعمال الإدارة ؟

١-حماية المصلحة العامة.

٢-التأكد من شرعية العمل الإداري.

٣-تحقيق الملاءمة.

٤-التعرف على مواطن الخطأ وانحراف الأجهزة الإدارية.

س٦٧/ماهي صور الرقابة على الأعمال الإدارية؟

-رقابة سياسية ، رقابة إدارية ،رقابة إقتصادية .

س٦٨/المقصود بالرقابة السياسية؟

-هي الرقابة التي تتولاها السلطات التشريعية والبرلمانية على أعمال الإدارة.

س٦٩/المقصود بالرقابة الإدارية؟

الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها للبحث في مشروعيتها وملاءمتها.

س٧٠/ أنواع الرقابة الإدارية ؟

١-رقابة تلقائية. ٢-رقابة بناء على تظلم .

س٧١/كيف تتحقق الرقابة الإدارية التلقائية ؟

-عندما تقوم الإدارة تلقائياً بمراجعة تصرفاتها، لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها ، فتعتمد الى تصحيح تصرفاتها إلغاءً وتعديلاً.

س٧٢/تم الرقابة التلقائية بناء على؟

-تقارير اللجنة ، او هيئة إدارية أخرى.

اللقاء السادس

س٧٣/الرقابة الإدارية تتم إما ب... شكل تلقائي ... أو عن طريق تظلم ذوي الشأن.....

س٧٤/ هي رقابة تمارس عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعيتها تصرفها او عدم ملاءمتها نتيجة تظلم يقدم اليها من صاحب المصلحة ماهو هذا النوع ؟

-رقابة بناء على تظلم .

س٧٥/ من أقسام الرقابة الإدارية...**الرقابة التلقائية** ... ويتحقق هذا النوع عندما تقوم الإدارة تلقائياً بمراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها القانونية.

س٧٦/ الرقابة بناء على تظلم في المملكة العربية السعودية أحيان تكون واجبة وفي أحيان تكون إلزامية، متى تكون واجبة ومتى تكون إلزامية؟

-الأصل انها غير واجبة ،فقد تكون إلزامية في حالات منها الدعوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية ،الدعاوي المتعلقة في الحقوق المقررة في النظم العسكرية ، الدعوي المتعلقة في الحقوق المقررة في نظم تقاعد الموظفين الدولة والمستحقين عنهم .

س٧٧/الجهة التي يقدم اليها الرقابة بناء على تظلم ماهي هذه الجهة باختصار؟
-اما ان يكون ولائي او رئاسي او اللجنة المتخصصة.

س٧٨/ التظلم هو التظلم المقدم الى الجهة التي أصدرت القرار ويطلب منها اما إلغاء القرار أو تعديله؟
-تظلم ولائي .

س٧٩/ من أنواع الرقابة الإدارية الرقابة بناء على تظلم والجهة التي يقدم اليها التظلم ، التظلم الولائي مالقصود به؟
-هي الجهة التي أصدرت القرار.

س٨٠/ من أنواع التظلم المقدم التظلم الرئاسي وهذا التظلم يقدم الى ...**رئيس من صدر عنه القرار**....

س٨١/يقدم التظلم الى لجنة إدارية متخصصة، متى ينتقل الى لجنة إدارية متخصصة؟
-اذا لم يجدي نفعاً التظلم الولائي والرئاسي تنتقل لها.

س٨٢/الرقابة القضائية تنقسم الى نوعين من اعمال الرقابة القضائية للإدارة ماهما ؟
-القضاء الموحد، القضاء المزدوج.

س٨٣/ من أنواع نظم الرقابة القضائية لأعمال الإدارة ، نظام القضاء ...**الموحد** ... وهو لايميز بين الافراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم .

س٨٤/ من نظم الرقابة القضائية لأعمال الإدارة ، نظام القضاء الموحد وهو ينظر في المنازعات التي تنشأ
...بينه وبين الأفراد والادارة وبين الهيئات الإدارية نفسها ...

س٨٥/ يسود النظام الموحد ؟

-في الدول الانجلوسكسونية كإنجلترا او الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى .

س٨٦/ ماهي مميزات النظام للقضاء الموحد وماهي سلبيات هذا النظام ؟

المميزات: ١- انه الأكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية ، اذ يخضع الافراد والإدارة الى قضاء واحد وقانون واحد مما لايسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الافراد.

٢- اليسر في إجراءات التقاضي اذا ماقورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء الإداري والعادي في نظام القضاء المزدوج.

السلبيات: ١- ان هذا يخل في الاستقلال الواجب توفره في الإدارة ، مما يعيق أداؤها لأعمالها.

٢- يؤدي الى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم الى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب.

س٨٧/ نظام القضاء المزدوج ، مالمقصود به ؟

-يقوم هذا النظامم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين ، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

س٨٨/ القضاء المزدوج ينقسم الى قسمين ماهما؟

-قضاء عادي ، قضاء إداري .

مجموعة الأنظمة المستوي الخامس

س٨٩/ المملكة العربية السعودية تعمل بأي نظام ؟

Law - Levels

-نظام القضاء المزدوج .

س٩٠/ ماهي مميزات نظام القضاء المزدوج؟وماهي سلبياته؟

المميزات: ١- وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة .

٢- انه أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- يتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية، والبساطة في الإجراءات ضماناً لحسن سير المرافق العامة .

السلبيات: ١- ان وجود جهتين قضائيتين في الدولة يؤدي من جانب الى تعقيد الإجراءات ،وارباك الافراد في اختيار جهة التقاضي.

٢-انه يؤدي الى تنازع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

س٩١/ في حال تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، ما الحل لهذه المشكلة؟مما تتكون هذه اللجنة ؟

-يحال هذا النزاع الى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص ، تتكون من عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة ، عضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، عضو مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس يكون رئيساً لهذه اللجنة.

الملقاء السابع

س٩٢/مر تطور ديوان المظالم بكم مرحلة؟

٤-مراحل.

س٩٣/مر ديوان المظالم بعدة مراحل لنشأته وفيالمرحلة الاولى..... أنشأت شعبة المظالم بتاريخ ١٣٧٣ ويشرف عليها رئيس يعين بمرسوم ملكي ؟ أي مرحلة؟

س٩٤/ مر ديوان المظالم بعدة مراحل لنشأته وفي المرحلة الأولى أنشأت شعبة المظالم بتاريخ١٣٧٣....

س٩٥/ من المراحل التي مر بها الديوان المرحلة الثانية (الديوان المفوض)..... وهي أنشأت في عام ١٣٧٤.

س٩٦/من مراحل نشوء الديوان المرحلة...الثالثة..... واسمها القضاء المستقل وكانت بتاريخ ١٤٠٢.

س٩٧/من مراحل نشأة الديوان المرحلة الثالثة وهي مرحلةالقضاء المستقل.....

س٩٨/في عام ١٤٠٢ كانت المرحلة الثالثة من مراحل نشأة ديوان المظالم وهي مرحلة القضاء المستقل فما هي اختصاصات الديوان في ذلك الوقت ؟

١-القضاء الإداري ٢-القضاء التأديبي ٣-القضاء الجزائي ٤-القضاء التجاري ٥-طلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية.

س٩٩/المرحلة الرابعة من مراحل نشأة الديوان هي مرحلة...القضاء الإداري المتخصص... وكانت في عام ١٤٢٨.

س١٠٠ / المرحلة الرابعة من مراحل نشأة الديوان هي مرحلة القضاء الإداري المتخصص وأهم ماتضمنه هذا النظام ماهو؟

- ١-تحويل فروع الديوان الى محاكم إدارية .
- ٢-تحويل هيئة التدقيق بالديوان الى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض .
- ٣-إنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة .
- ٤-إنشاء المحكمة الإدارية العليا.
- ٥-إنشاء مجلس القضاء الإداري ، وتحديد اختصاصاته.
- ٦-نقل اختصاص القضاء التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان الى القضاء العام .
- ٧-النظر في الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية.

س١٠١ / ماهما القضائان اللذان كانا موجودان في المرحلة الثالثة وانتقلا في المرحلة الرابعة الى القضاء العام ؟
-الجزائي والتجاري .

س١٠٢/في نظام الديوان يكون مقر ديوان المظالم في...الرياض....

س١٠٣ / ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة ب..... الملك ويكون مقره مدينة الرياض.....

س١٠٤/ديوان المظالم هيئة قضائية غير مستقلة ترتبط مباشرة بالملك وتكون مقرها الرياض؟ صح أم خطأ
-خطأ ، مستقلة .

س١٠٥/يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة الدرجة الأولى ؟ صح أم خطأ
-خطأ ، رئيس محكمة استئناف .

س١٠٦/ يتم تعيين نواب رئيس الديوان ب...أمر ملكي..... ممن تتوفر فيهم شروط درجة رئيس محكمة استئناف .

س١٠٧/ مجلس القضاء الإداري يتكون من :

١-رئيس ديوان المظالم رئيساً.

٢-رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً.

٣-أقدم نواب رئيس الديوان عضواً.

٤-أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء .

س١٠٨/ ينعقد مجلس القضاء الإداري وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا

اللقاء الثامن

س١٠٩/ تتكون محاكم ديوان المظالم من المحكمة الادارية العليا.....و...محاكم الاستئناف الادارية.....و.....المحاكم الادارية.....

س١١٠/ تتكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من ٣ قضاة.....

س١١١/ تتكون محاكم الاستئناف الإدارية من ٣ قضاة.....

س١١٢/ تتكون دوائر المحاكم الإدارية من ٣ قضاة.....ويجوز أن تكون....قاضي واحد.....

س١١٣/ المحكمة التي تتكون من ٣ قضاة ويجوز أن تكون من قاضي واحد ، محكمةالمحاكم الإدارية.....

س١١٤/ يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ...الرياض.....

س١١٥/يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا...بأمر ملكي..... وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنتهي خدمته الا بأمر ملكي.

س١١٦/يشترط في رئيس المحكمة الإدارية العليا أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل
.....درجة رئيس محكمة استئناف.....

س١١٧/تختص...المحكمة الإدارية العليا..... بالنظر في الاعتراضات على الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية .

س١١٨/تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الاحكام التي تصدرها
...محاكم الاستئناف الادارية.....

س١١٩/ تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، اذا كان محل الاعتراض على الحكم مائتي:

- ١-مخالفة أحكام الشريعة أو الأنظمة التي تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.
- ٢-صدوره عن محكمة غير مختصة.
- ٣-صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .
- ٤-الخطأ في تكيف الواقعة أو في وصفها .
- ٥-فصله في نزاع خلافاً لحكم اخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .
- ٦-تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

س١٢٠/ تتولى...محاكم الاستئناف الادارية..... النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

س١٢١/تتولى محاكم الاستئناف النظر في الدعوى القابلة للاستئناف الصادرة منالمحاكم الادارية.....وتحكم بين سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

س١٢٢/تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعوى التالية:

- ١-الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

- ٢-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن .
٣-دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .
٤-الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .
٥-الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .
٦-المنازعات الإدارية الأخرى .
٧-طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

س١٢٣/ماهي المادة التي نسخت من اختصاصات المحكمة الإدارية ؟
-المادة الثالثة عشر .

س١٢٤/نظر القضاء الإداري في ٤ قضايا ماهي ؟
-حقوق ، إلغاء ، تعويض ، تأديب .

س١٢٥ / ماهو القاسم المشترك بين هذه القضايا الأربع :حقوق،إلغاء، تعويض ، تأديب ؟
-الدعوى على إدارة .

اللقاء التاسع

س١٢٦/ موظفي ديوان غير القضاة يكونون تحت أي أنظمة ؟
-أنظمة الخدمة المدنية.

س١٢٧/ ما هي المادة المنسوخة في نظام ديوان المظالم ؟
-طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

س١٢٨/ ما هو تعريف دعوى الإلغاء ؟
-دعوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى القاضي طالباً بإلغاء قرار إداري بحجة عدم مشروعيته.

س١٢٩/ ما هي خصائص دعوى الإلغاء ؟

١- قضائية. ٢- حقيقية. ٣- موضوعية عينية .

س١٣٠/ ما هي شروط قبول دعوى الإلغاء ؟

١- أن يتعلق الطعن بقرار إداري صادر عن إدارة في الدولة.

٢- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية في رفعها.

٣- أن يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء في الفترة التي حددها النظام .

س١٣١/ ما هي أهمية قضاء التعويض ؟

-تبدو أهمية قضاء التعويض كونه طريق مكمل لقضاء الإلغاء، يستطيع الأفراد من خلاله أن يطالبوا الجهات المختصة بجبر الضرر الذي أصابهم جراء ذلك التنفيذ عن طريق دعوى التعويض.

س١٣٢/ ما هي الفروق بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ؟

١- لا يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد بعض أعمال السيادة، بينما يطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

٢- يقتصر توجيه دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة، بينما يمكن توجيه دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرف الإدارة المشروعة وغير المشروعة.

٣- لا يوجد في قضاء الإلغاء سوى طرف واحد فقط هو المدعي، حيث يقوم هذا القضاء والذي يتعلق بخصوصية موضوعية أو عينية على مخاصمة القرار الإداري ذاته.

٤- يكفي لدعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعي، بينما يشترط في دعوى التعويض أن يكون للمدعي حق أثر فيه القرار المطعون فيه.

٥- للأحكام الصادرة في قضاء الإلغاء حجية مطلقة تنصرف إلى الكافة، بينما يكون للأحكام الصادرة في قضاء التعويض حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم.

٦- اللجوء إلى قضاء الإلغاء مقيد بمدة معينة يجب احترامها وإلا سقط الحق في الدفاع عن مشروعية القرارات الإدارية، بينما لا يتقيد اللجوء إلى قضاء التعويض بهذه المدة طالما أن الحق المتنازع حوله لا زال قائماً لم يسقط بمدد التقادم المحددة له.

س١٣٣/ قضاء...الإلغاء.....يكفي فيه مجرد مصلحة شخصية مباشرة للمدعي بينما يشترط في...دعوى التعويض..... يكون للمدعي حق أثر فيه القرار المطعون فيه .

اللقاء العاشر

س١٣٤/لابد أن يسبق الرفع الى المحكمة الإدارية التظلم الى وزارة الخدمة المدنية او الجهة العسكرية خلال ٥ سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به . **صح أم خطأ**

-خطأ ، ١٠ سنوات .

س١٣٥/يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم ، ان يسبق رفعها الى المحكمة الإدارية التظلم الىوزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية.....

س١٣٦/متى يحق للموظف ان يرفع تظلم الى المحكمة الإدارية مصدرة القرار؟

-بعد صدور قرار التظلم من وزارة الخدمة المدنية او الجهة العسكرية برفض التظلم ، او مضي شهرين دون البت .

س١٣٧/اذا صدر قرار من وزارة الخدمة المدنية او الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي بما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغه، فإنه

-يجوز له الرفع الى المحكمة الإدارية خلال ٦٠ يوماً التالية لهذه المدة او خلال ماتبقى من السنوات العشر .

س١٣٨/لايجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال. **صح أم خطأ** .

-خطأ ، في بعض الأحوال يتم رفع التظلم مثلاً مالم يقر المدعي عليه بالحق ، او قدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة .

س١٣٩/.....**لايحق**.....للموظف الامتناع عن العمل فترة رفع الدعوى على الجهة الإدارية .

س١٤٠/ماهي الحالة التي يجوز للمحكمة ان تقبل فيها دعوى الالغاء خلال فترة التظلم الوجوبي ؟

-في الحالات المستعجلة متى ما اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم الى الجهة مصدرة القرار.

اللقاء الحادي عشر

س١٤٠/هي كل عمل او امتناع يصدر عن الموظف يعد خروجاً منه على مقتضيات الواجب الوظيفي**الجريمة التأديبية**.....

س١٤١/ تعريف الجريمة التأديبية : هي كل عمل او امتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد امثالاً منه للواجب الوظيفي . صح ام خطأ
-خطأ ، يعد خروجاً.

س١٤٢/ تختص المحاكم الادارية..... بالفصل في الدعوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

س١٤٣/ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية وإصدار الحكم التأديبي ؟
-المحاكم الإدارية بديوان المظالم .

س١٤٤/ هل هيئة الرقابة الإدارية تصدر احكام ؟
-لا .

س١٤٥/ ماهي الجهات المختصة في تأديب الموظف الإداري؟
١-هيئة الرقابة والتحقيق ، ٢- المحاكم الإدارية بديوان المظالم .

س١٤٦/ ماهو عمل هيئة الرقابة والتحقيق ؟

١-رقابة على كافة القرارات الصادرة من السلطة الإدارية ، ورفع دعاوى الإلغاء الى ديوان المظالم عند اللزوم .

٢-مباشرة التحقيقات في المخالفات الإدارية ، ورفع الدعوى التأديبية .

س١٤٧/ من الجهات المختصة في تأديب الموظفين ...المحاكم الإدارية بديوان المظالم..... ودورها النظر في الدعوى التأديبية التي ترفعها هيئة الرقابة والتحقيق وإصدار الحكم التأديبي او استئنافه.

س١٤٨/ ماهي الجهة التي تقوم بإصدار قرار الاتهام وادلته والنصوص النظامية الواجب تطبيقها بحق المتهم ؟

-هيئة الرقابة والتحقيق .

س١٤٩/ لكلا الطرفين في الدعوى التأديبية الحق في الطعن بالحكم أمام

...محكمة الاستئناف الادارية..... ، وذلك خلال مهلة الاعتراض مقدارها ...٣٠ يوماً... والا أصبح الحكم نهائياً.

اللقاء الثاني عشر

س ١٥٠/ ماهي صور الاختصاص ؟

- ١- الاختصاص الموضوعي .
- ٢- الاختصاص الزمني .
- ٣- الاختصاص المكاني .

س ١٥١/ ماهي الغاية من اصدار القرار الإداري؟

-المصلحة العامة .

س ١٥٢/ محل القرار الإداري يجب ان يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ومتفقاً مع القواعد القانونية المختلفة كال دستور والقوانين واللوائح والعرف الإداري واحكام القضاء والقرارات الإدارية السابقة والعقود الإدارية في بعض الأحيان . **صح أم خطأ .**

-صح .

س ١٥٣/ ما المقصود بالغاية ؟

-عرفه بعضهم بأنه: الهدف الذي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقه وراء القرار.

س ١٥٤/.....نفاذ القرار الإداري..... هو انتاج قرار لأثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها والاصل في هذا الشأن أن تسري احكام الإدارة بأثر حال في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره من السلطة المختصة لإصداره.

مجموعة الأنظمة المستوى الخامس

س ١٥٥/ ماهي طرق إنهاء القرار الإداري ؟

- ١- سحب القرار الإداري .
- ٢- إلغاء القرار الإداري .
- ٣- القرار المضاد .

س ١٥٦ / ما الفرق بين السحب والإلغاء؟

-**السحب:** وسيلة تمارسها السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها ، للرجوع في القرار الإداري بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره لإزالة قوته القانونية في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل.

-الإلغاء : لايسعى إلا الى تحقيق نتائج في المستقبل دون الماضي برفع قوته الملزمة في المستقبل ، أي يتوقف انتاج أثاره المستقبلية ، أما الأثار السابقة التي تحققت فتبقى .

س١٥٧/القرارات التي تسحب مانوعها :

-مشروعة ، وغير مشروعة .

س١٥٨/من أدوات السحب سحب القرارات الادارية الغير المشروعة ، فما هو تعريفها :

-هو القرار المعيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء " وهي عيوب الإختصاص والشكل والمحل والسبب والانحراف بالسلطة وهي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعة.

س١٥٩/ إلغاء القرار الإداري يكون بطريقتين ، ماهي:

١- عن طريق الإدارة .

٢- عن طريق القضاء .

س١٦٠/ما تعريف العقد الإداري ؟

-هو تلاقى إرادتين أو أكثر على ترتيب أثار قانونية ، سواء كانت هذه الاثار هي بإنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

س١٦١/ماهي المعايير أو العناصر التي تميز العقد الإداري عن غيره في المملكة العربية السعودية ؟

١- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد .

٢- أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام .

٣- إتباع الإدارة أسلوب القانون العام .

يتلشى تدريجياً المستحيل من حياتك كل ما كنت واثق بأنك تقدر